A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/370
13 September 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
SEP 1 1 1990
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

خلاصة وافية عن ولايات هيئات الجمعية العامة الفرعية الإدارية والمتعلقة بالميزانية

تقرير الامين العام

١ - يقدم هذا التقرير وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ٤٤/٢٠٠ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، خلاصة وافية عن ولايات هيئات الجمعية العامة الفرعية الإدارية والمتعلقة بالميزانية ، بالإضافة إلى معلومات عن الاستعراضات ذات الصلة التي أنجزت خلال السنوات الخمس الماضية ، شريطة أن تظل مقررات الجمعية المتعلقة بتلك الولايات سارية .

٢ - وترد قائمة ، بالتسلسل الابجدي ، بهيئات الجمعية العامة الفرعية التي تتناول الأمور الإدارية والمالية في الجدول الذي يلخص القوانين التي أنشئت بموجبها تلك الهيئات ، ويبين تكوينها الحالي ، كما ترد إشارات إلى الاستعراضات ذات الصلة المنجزة منذ عام ١٩٨٥ . ويرد تفصيل الولايات الحالية المنوطة بتلك الهيئات في المرفق الأول . ويتضمن المرفق الثاني ملخصا لجميع الاستعراضات المنجزة خلال السنوات الخمس الماضية .

---

* A/45/150 و Corr.1 .

الجدول

هيئات الجمعية العامة الإدارية والمتعلقة بالميزانية

الاسم والولاية	عدد الاعضاء الحاليين	الاستعراضات ذات الصلة
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د-١)]	١٦ خ	تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/41/49)
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ ألف(د-٤)]	٧ خ	إقامة العدالة في الامم المتحدة (A/41/640)
مجلس مراجعي الحسابات [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)]	٣ م	-
لجنة البرنامج والتنسيق [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٠٨ (د-٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]	٣٤ ح	تحسين عمل لجنة البرنامج والتنسيق (E/AC.51/1986/13) تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/41/49) تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (E/1988/75)

(يتبع)

الجدول (تابع)

الاسم والولاية	عدد الأعضاء الحاليين	الاستعراضات ذات الصلة
اللجنة المعنية بطلبات استعراض الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية [قرار الجمعية العامة ٩٥٧ (د-١٠)]	٢٩ ح	إقامة العدالة في الأمم المتحدة (A/41/640)
لجنة الاشتراكات [قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د-١)]	١٨ خ	-
لجنة الخدمة المدنية الدولية [قرار الجمعية العامة ٣٠٤٢ (د-٢٧)]	١٥ خ/هـ م	تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/41/49)
لجنة الاستشمارات [قرار الجمعية العامة ١٥٥ (د-٣)]	٩ خ	-
وحدة التفتيش المشتركة [قرار الجمعية العامة ٣١٥٠ (د-٢١)]	١١ خ/هـ م	تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/41/49)
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥٣٨ (د-٣٠)]	٥٤ ح	-
فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرار الجمعية العامة ٣٤٧ (د-٤)]	١٠ م/هـ م	-

(يتبع)

الجدول (تابع)

الاسم والولاية	عدد الاعضاء الحاليين	الاستعراضات ذات الصلة
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٤٨ (د-٣)]	١٢ خ/ح ٨ بدائل	-
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى [قرار الجمعية العامة ٣٦٥٦ (د-٣٥)]	٩ ح	-

---

م : يكون الاعضاء من مراجعي الحسابات أو من الموظفين من ذوي مرتب مماثلة في الدول التي يتم اختيارها .

خ : من الاعضاء الذين يخدمون بصفتهم خبراء أو بصفتهم الشخصية .

ح : من الاعضاء الذين يمثلون حكومات الدول .

هـ م : الهيئات المشتركة بين الامم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة .

المرفق الاول

ولايات هيئات الجمعية العامة الادارية والمتعلقة بالميزانية

الف - اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١٤ الف (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وجوب تعيين لجنة استشارية لشؤون الادارة والميزانية تكون مهامها على النحو التالي :

(أ) النظر في الميزانية المقدمة من الامين العام الى الجمعية العامة وتقديم تقرير بشانها ؛

(ب) إسداء المشورة الى الجمعية العامة بشان جميع الامور الادارية والمتعلقة بالميزانية والمحالة إليها ؛

(ج) النظر نيابة عن الجمعية العامة في الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المقدمة بشان الترتيبات المالية مع تلك الوكالات ؛

(د) النظر في التقارير المقدمة من مراجعو الحسابات بشان حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة .

٢ - وفي حين يمكن اعتبار المهام المبينة في قرار الجمعية العامة ٤ الف (د - ١) بمثابة ولاية اللجنة الاستشارية ، هناك ثمة نصوص اساسية اخرى تتعلق باللجنة الاستشارية وهي النظام الداخلي للجمعية العامة ، والنظام المالي للامم المتحدة ، والانظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ واساليب التقييم .

تكوين اللجنة

٣ - تعيّن الجمعية العامة ، وفقا للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، لجنة استشارية لشؤون الإدارة والميزانية مؤلفة من ستة عشر عضوا بينهم ثلاثة على الاقل من الخبراء الماليين المعروفين .

٤ - ويُختار أعضاء اللجنة الاستشارية ، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر ، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات مالية . وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يعاد تعيينهم . ولا يجوز انسحاب الخبراء الماليين الثلاثة في وقت واحد . وتعين الجمعية العامة أعضاء اللجنة الاستشارية في الدورة العادية التي تسبق مباشرة انتهاء مدة عضوية الأعضاء ؛ أما في حالة شغور مقاعد ، فإنها تعينهم في الدورة اللاحقة على شغورها .

مهام اللجنة

٥ - تسهب المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة في الاحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د-١) المذكور أعلاه ، فتبين ، في جملة أمور ، أن اللجنة الاستشارية مسؤولة أيضا عن التدقيق الفني في ميزانية الأمم المتحدة وعن مساعدة لجنة شؤون الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) التابعة للجمعية العامة .

٦ - إن المواد الأساسية المتعلقة بعمل اللجنة الاستشارية من مواد النظام المالي للأمم المتحدة هي التالية : المواد ٣ - ٥ الى ٣ - ٩ التي تشمل الدور المنوط باللجنة الاستشارية لاستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة ؛ والمادة ٦ - ٦ التي تتناول الصناديق الاستئمانية والاحتياطية والحسابات الخاصة ؛ والمادة ٩ - ١ المتعلقة باستثمار الأموال التي لا يحتاج اليها فورا استثمارا قصير الأجل ؛ والمواد ١٢ - ٧ و ١٢ - ١١ و ١٢ - ١٢ التي تتناول دور اللجنة الاستشارية بالصلة مع العمل الذي يؤديه مجلس مراجعي الحسابات .

٧ - أما المواد الأساسية التي تنظم تخطيط البرامج والتي تتعلق باللجنة الاستشارية فهي : المادتان ٣ - ١٢ و ٣ - ١٤ المتعلقتان بالخطة المتوسطة الأجل المقترحة ؛ والمادتان ٤ - ٧ و ٤ - ٨ المتعلقتان بالميزانية البرنامجية المقترحة .

٨ - وتقوم اللجنة الاستشارية ، بالإضافة الى ذلك ، بتقديم التقارير عن الميزانيات الإدارية وعن مسائل أخرى الى هيئات الإدارة التابعة الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الصناديق التطوعية) ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (صندوق البيئة) ، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وجامعة الأمم المتحدة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) .

باء - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

٩ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٣٥١ ألف (د-٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٩ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠ واعتمدت نظامها الاساسي . وعدل ، فيما بعد ، قرار الجمعية العامة ٧٨٢ باء (د - ٨) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٣ المادة ٩ من النظام الاساسي كما أضافت الجمعية العامة بموجب قرارها ٩٥٧ (د - ١٠) المؤرخ في ٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٥٥ ، مادتين جديدتين هما المادتان ١١ و ١٢ اللتان نصتا على إجراءات لمراجعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ، وكانت تلك الاحكام في السابق "نهائية وغير قابلة للاستئناف" .

تشكيل المحكمة

١٠ - "تشكل المحكمة" وفقا لما ورد في المادة ٣ من النظام الأساسي ، "من سبعة أعضاء على ألا يكون أثنان منهم مواطنين من دولة واحدة . ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط . ويعيّن الاعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، ويمكن إعادة تعيينهم ، ولكن بشرط أن تنقضي ، مدة ولاية عضوين من الأعضاء المعيّنين في البداية ، في نهاية سنة واحدة أو أن تنقضي فترة (ولاية) عضوين في نهاية سنتين . أما العضو المعيّن ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه" .

مهام المحكمة

١١ - تحدد الولاية المنوطة بالمحكمة الإدارية وفقا لما ورد في المادة ٢ من النظام الاساسي على النحو التالي : "للمحكمة صلاحية النظر في ، واصدار الحكم على ، الطلبات التي تشكو من عدم التقيد بعقود عمل موظفي الامانة العامة للأمم المتحدة أو بشروط تعيين هؤلاء الموظفين" .

١٢ - وتم توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل في إطار المادة ١٤ من نظامها الأساسي ، المنظمة الدولية للملاحة البحرية ومنظمة الطيران المدني الدولية ، وفي إطار المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية ، الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .

جيم - مجلس مراجعي الحسابات

١٣ - أُنشئ مجلس مراجعي الحسابات وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي حدد الولاية الأصلية للمجلس على النحو التالي : "يجوز للمجلس ، في إطار الاعتمادات التي تخصصها الجمعية العامة في الميزانية لتغطية تكاليف مراجعة الحسابات ، وبعد استشارة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتحديد نطاق مراجعة الحسابات ، أن يقوم بمراجعة الحسابات وفقا لما نص عليه هذا القرار وعلى النحو الذي يراه ملائما ، كما يجوز له تعيين مراجعي حسابات عموميين من القطاع التجاري معروفين على الصعيد الدولي" .

تكوين المجلس

١٤ - تعيّن الجمعية العامة ، وفقا لما ورد في المادة ١٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، مجلس مراجعي الحسابات لمراجعة حسابات الأمم المتحدة . ويتألف هذا المجلس من ثلاثة أعضاء يكون كل واحد منهم مراجعا عاما للحسابات في دولة من الدول الأعضاء (أو يكون موظفا يشغل منصبا مكافئا) .

١٥ - ينتخب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات لفترة ثلاث سنوات . تبدأ تلك الفترة في ١ تموز/يوليه وتنتهي بعد مضي ثلاثة أعوام في ٣٠ حزيران/يونيه . وينبغي أن تنتهي مدة ولاية عضو واحد فقط في كل سنة . وستقوم الجمعية العامة ، بناء على ذلك ، بانتخاب عضو واحد كل سنة على أن يبدأ مهامه اعتبارا من ١ تموز/يوليه من العام التالي .

مهام المجلس

١٦ - توضح المادتان ١٢-٤ و ١٢-١٢ اختصاص المجلس ، وترد التفاصيل في مرفق النظام المالي الذي ينص على أن يقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات الأمم المتحدة بما في ذلك جميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة بصورة مشتركة ومتعددة الأطراف ووفقا لما تقتضيه الضرورة لتأديه مهامه .

١٧ - وتعمل لجنة معنية بعمليات مراجعة الحسابات نيابة عن المجلس لكفالة تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتعددة على النحو المبين في اختصاصات المجلس .

دال ـ لجنة البرنامج والتنسيق

١٨ - بموجب قرار المجلس ٩٣٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٦٢ أنشئت اللجنة في بادئ الأمر تحت اسم "اللجنة الخاصة للتنسيق" . وبموجب قرار المجلس ١١٧١ (د - ٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ ، أعيد تسميتها باسم "لجنة البرنامج والتنسيق" لتعكس مسؤولياتها المزدوجة . ويرد موجز الصلاحيات الأصلية للجنة في القرارين المذكورين أعلاه وفي قرار الجمعية العامة ٣٣٩٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ . وقد وافق المجلس في القرار ٣٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، على الصلاحيات الحالية للجنة ، التي وافقت عليها الجمعية العامة أيضا في القرار ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

تكوين اللجنة

١٩ - قامت الجمعية العامة ، بمقررها ٤٥٠/٤٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بزيادة عضوية اللجنة إلى ٣٤ من الدول الأعضاء تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع العادل ، على النحو التالي : تسعة مقاعد للدول الإفريقية ؛ سبعة مقاعد للدول الآسيوية ؛ سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛ أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية .

المهام

٢٠ - وفقا لقرار المجلس ٣٠٠٨ (د - ٦٠) ، تعمل اللجنة بوصفها الجهاز الفرعي الرئيسي لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، المسؤول عن التخطيط والبرمجة والتنسيق . وتقوم اللجنة ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

(أ) استعراض برامج الأمم المتحدة على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الأجل . وتقوم اللجنة ، عند ادائها لهذه المهمة ، بما يلي :

'١' استعراض الخطة المتوسطة الأجل في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية واستعراض الميزانية البرنامجية في سنوات تقديم الميزانية ؛

عند استعراض الخطة المتوسطة الأجل ، تقوم اللجنة ، في ضوء الآثار المترتبة على الخطة في الميزانية ، بدراسة برنامج عمل الأمين العام في مجموعه ، مع إيلاء اهتمام خاص للتغييرات البرنامجية الناشئة عن

المقررات التي تتخذها الأجهزة والمؤتمرات الحكومية الدولية أو التي يقترحها الأمين العام ؛

تعنى اللجنة بالخطط المتوسطة الأجل التي تُعد للوحدات التنظيمية التي تشترك في كل برنامج من برامج الأمم المتحدة ، وتقيِّم النتائج التي تحققها الأنشطة الجارية ، ومدى استمرار صلاحية القرارات التشريعية التي يكون قد مضى على صدورها أكثر من خمسة أعوام ، ومدى فعالية التنسيق مع الوحدات الأخرى التابعة للأمانة العامة وأعضاء أسرة الأمم المتحدة ؛

'٢' التوصية بترتيب للأولويات بين برامج الأمم المتحدة على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الأجل ؛

'٣' تقديم توجيهات إلى الأمانة العامة بشأن تصميم البرامج عن طريق تفسير القصد التشريعي ، من أجل مساعدتها في ترجمة التشريع إلى برامج . وفي هذا الصدد ، فإن المذكرات ، التي تعدها الأمانة العامة عقب كل دورة من دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ القرارات سيجري اتاحتها للجنة ، التي تقوم ، في الفترات التي تلي مباشرة الدورات التي تعقدها هاتان الهيئتان ، بالتعاون مع الإدارات المعنية بالأمانة العامة من أجل إدماج التشريعات الجديدة في البرامج المستمرة ؛

'٤' دراسة ووضع إجراءات التقييم واستخدامها في تحسين تصميم البرامج ؛

'٥' تقديم توصيات فيما يتعلق ببرامج العمل التي تقترحها الأمانة العامة لإعمال القصد التشريعي لأجهزة تقرير السياسة ذات الصلة ، مع مراعاة الحاجة إلى تفادي التداخل والازدواجية ؛

(ب) مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء مهامه التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة .

٢١ - وعند الاضطلاع بهذه المسؤوليات تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) النظر ، على أساس كل قطاع على حده ، في أنشطة وبرامج وكالات منظومة الامم المتحدة لتمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية ، بوصفه منسقا للمنظومة ولضمان الاتساق والتكامل المتبادل بين برامج عمل الامم المتحدة ووكالاتها ؛

(ب) التوصية بمبادئ توجيهية لوكالات منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق ببرامجها وأنشطتها ، مع مراعاة مهام ومسؤوليات كل منها والحاجة إلى تحقيق التماسك والتنسق على صعيد المنظومة ؛

(ج) الاضطلاع من وقت لآخر ، بناء على توصية الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باستعراض وتقييم لتنفيذ المقررات التشريعية الهامة ، من أجل تحديد مدى ما تم بذله من جهود منسقة على صعيد منظومة الامم المتحدة في بعض الميادين ذات الاولوية ، وفقا لما عينته الهيئات التشريعية . وتؤدي اللجنة هذا العمل سواء بصفة مستقلة أو بالتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية ، وعليها أن تقدم تقريرا عن نتائج استعراضها إلى الهيئة التشريعية التي طلبت إجراء الاستعراض ؛

(د) تقوم اللجنة بدراسة تقارير لجنة التنسيق الإدارية ، والتقارير المناسبة لأجهزة الامم المتحدة ، والتقارير السنوية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والوثائق الاخرى ذات الصلة .

٢٢ - وتقيم اللجنة تعاونا مفيدا مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

٢٣ - ويكون لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة حرية الاشتراك في اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق وتتخذ الترتيبات لإجراء مشاورات مشتركة بصفة دورية . وتقوم وحدة التفتيش المشتركة أيضا بتوجيه انتباه اللجنة إلى أي مشكلة قد ترى الوحدة أن لها أهميتها داخل نطاق مسؤوليات اللجنة .

٢٤ - وتقوم لجنة البرنامج والتنسيق بدراسة تقارير وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بما تضطلع به منظومة الامم المتحدة من البرامج الاقتصادية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التقارير التي تتناول برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، ومفوض الامن المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب

والبحث ، وتقدم اللجنة تقارير بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وتراعي اللجنة ، في استعراضها ، أي تعليقات قد يبود الامين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إبداءها بشأن هذه التقارير .

٣٥ - وبالإضافة إلى الصلاحيات المبينة أعلاه ، تخضع سير أعمال لجنة البرنامج والتنسيق ، إلى الانظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم .

هاء - اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية

٣٦ - أنشئت اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية بموجب قرار الجمعية العامة ٩٥٧ (د - ١٠) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، الذي أضاف المادتين ١١ و ١٢ الجديدتين إلى النظام الاساسي للمحكمة الإدارية ليشمل ولاية اللجنة ، محددا بذلك ، إجراء لمراجعة أحكام المحكمة الإدارية ، التي كانت ، فيما سبق "نهائية وغير قابلة للاستئناف" .

تكوين اللجنة

٣٧ - وفقا للمادة ١١ من النظام الاساسي للمحكمة الإدارية ، تتكون اللجنة من الدول الاعضاء التي عمل ممثلوها في مكتب أحدث دورة عادية للجمعية العامة .

٣٨ - وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ، ورؤساء اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة .

المهام

٣٩ - على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ١١ ، فإنه إذا اعترضت دولة عضو أو إذا اعترض الامين العام أو الشخص الذي أصدرت المحكمة حكما بشأنه (بما في ذلك أي شخص يخلف هذا الشخص في حقوقه بعد وفاته) ، على الحكم على أساس أن المحكمة قد تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها أو أن المحكمة قد أخفقت في ممارسة الولاية القضائية المنوطة بها ، أو أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الامم المتحدة ، أو ارتكبت خطأ أساسيا في الإجراءات مما أدى إلى فشل العدالة ، يجوز لهذه

الدولة العضو ، أو الأمين العام أو الشخص المعني التقدم في غضون ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بطلب مكتوب إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة طالبا إلى اللجنة التماس فتوى من محكمة العدل الدولية في هذا الشأن .

٣٠ - وفي غضون ثلاثين يوما من ورود طلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، تبت اللجنة فيما إذا كان يوجد أو لا يوجد أساس جوهري لهذا الطلب . وإذا قررت اللجنة أن هذا الأساس موجود ، فإنها تلتمس فتوى من محكمة العدل الدولية ، ويتخذ الأمين العام الترتيبات لإحالة آراء الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١ إلى محكمة العدل الدولية .

واو - لجنة الاشتراكات

٣١ - أنشئت لجنة الاشتراكات بموجب قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (أولا) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، الذي اعتمد اختصاصاتها الأصلية ، التي أضيفت بعد ذلك الى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وفي حين كان هناك عدد من قرارات الجمعية التي عدلت منهجية عمل اللجنة والأوامر التوجيهية المتعلقة به ، لم تعدّل الولاية الأصلية إلا بمقرر اتخذته في دورتها الثامنة والعشرين في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ وذلك على النحو التالي : "قررت الجمعية العامة أن تشطب من اختصاصات لجنة الاشتراكات النص المتعلق بالاختلال المؤقت في الاقتصادات القومية الناجم عن الحرب العالمية الثانية" .

التكوين

٣٢ - ووفقا للمادتين ١٥٨ و ١٥٩ من النظام الداخلي ، تعين الجمعية العامة لجنة خبراء تسمى لجنة الاشتراكات مؤلفة من ثمانية عشر عضوا .

٣٣ - ويختار أعضاء لجنة الاشتراكات ، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر ، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية . وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يعاد تعيينهم . وتعين الجمعية العامة أعضاء لجنة الاشتراكات في الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاء مدة عضوية الأعضاء ، أما في حالة شغور مقاعد ، فإنها تعينهم في الدورة اللاحقة لشغورها .

الوظائف

٣٤ - وكما ورد في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي ، تتولى لجنة الاشتراكات اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن قسمة نفقات المنظمة بين الدول الاعضاء ، بمقتضى المادة ١٧ من الميثاق ، على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع . ومتى حددت الجمعية العامة جدول الانصبة لا يجوز أن يعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات إلا إذا ثبت حصول تغييرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع . وتتولى اللجنة أيضا اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن الانصبة التي ينبغي تقريرها على الاعضاء الجدد ، وبشأن طلب الاعضاء تغيير الانصبة المقررة عليهم ، وبشأن التدابير التي يلزم اتخاذها من أجل تطبيق المادة ١٩ من الميثاق .

زاي - لجنة الخدمة المدنية الدولية

٣٥ - عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٣ (أولا) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي تطلبت في الجمعية العامة إنشاء لجنة خدمة مدنية دولية ، أنشئ مجلس استشاري للخدمة المدنية الدولية أقر القرار ١٩٨١ باء (د - ١٨) اختصاصاته . وقررت الجمعية ، في قرارها ٣٠٤٢ (د - ٢٧) انشاء لجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ والابقاء على المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية الى أن تتشكل لجنة الخدمة المدنية الدولية وتبدأ الاضطلاع بمهامها . وأقرت الجمعية النظام الاساسي للجنة بقرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للامم المتحدة .

التكوين

٣٦ - طبقا للمادتين ٢ و ٣ من النظام الاساسي ، تتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس .

٣٧ - ويعين أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية كأفراد ذوي كفاءة مشهود بها وذوي خبرة وفيرة في الاضطلاع بمسؤوليات تنفيذية في مجال الادارة العامة أو المجالات المتصلة بها ، ولاسيما ادارة الموظفين .

٣٨ - ويتم اختيار أعضاء اللجنة مع المراعاة الواجبة لعدالة التوزيع الجغرافي ولا يكون أي اثنين منهم من رعايا دولة واحدة .

الوظائف

٣٩ - وترد ولاية اللجنة في المادة ٩ من نظامها الاساسي على النحو التالي : تستند اللجنة في ممارسة وظائفها الى المبادئ التي تتضمنها الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والمنظمات الاخرى ، والتي تهدف الى اقامة خدمة مدنية دولية موحدة عن طريق تطبيق معايير وطرق وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين .

حاء - لجنة الاستثمارات

٤٠ - وافقت الجمعية العامة ، في قرارها ١٥٥ (د - ٢) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، على قيام الامين العام ، بموجب الفرع ٣٥ من النظام الاساسي المؤقت للمشروع المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بتعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات لإسداء المشورة إلى الامين العام "فيما يتعلق باستثمار الصناديق الخاصة والصناديق الاخرى الخاضعة لرقابة الامم المتحدة وكذلك صناديق المعاشات التقاعدية" . وأقرت الجمعية العامة بعد ذلك النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بالقرار ٣٤٨ (د - ٣) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ .

التكوين

٤١ - كما ورد في المادة ٣٠ من النظامين الاساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ما يلي : تتكون لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الامين العام بعد التشاور مع المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على أن تصدق الجمعية العامة على هذا التعيين .

الوظائف

٤٢ - ترد ولاية لجنة الاستثمارات في المادة ١٩ من النظامين الاساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، وتنص على أن : "استثمار أصول الصندوق يقرره الامين العام بعد التشاور مع لجنة استثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها الصندوق من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات . ويضع الامين العام الترتيبات لمسك حسابات تفصيلية لجميع الاستثمارات والمعاملات الاخرى المتعلقة بالصندوق ، وتكون هذه الحسابات متاحة للفحص من جانب مجلس الصندوق" .

٤٣ - كما تتعلق المادة التاسعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بأداء لجنة الاستثمارات لوظائفها وتنص على جملة أمور منها أنه يجوز للأمين العام ، بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات ، أن يستخدم في استثمارات طويلة الأجل الاموال التي تظهر كأرصدة دائنة في الصناديق الاستئمانية ، وحسابات الاحتياطيات والحسابات الخاصة ، عدا ما تنص على خلافه السلطة المختصة فيما يتعلق بكل صندوق أو حساب ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لسيولة الصناديق في كل حالة . وبالإضافة إلى ذلك ، للمراقب المالي أن يستثمر الأموال التي لا تتطلبها الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل ، وله ، بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات ، أن يقوم باستثمارات طويلة الأجل لحساب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وصندوق هبات المكتبة وغيرهما من الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة ، على أن تراعى دائما أحكام الأنظمة أو القواعد أو الأوضاع أو الشروط المناسبة ذات الصلة بتلك الصناديق والحسابات .

طاء - وحدة التفتيش المشتركة

٤٤ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢١٥٠ (د - ٢١) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ وحدة التفتيش المشتركة على أساس تجريبي ، وامتدت المرحلة التجريبية للوحدة بموجب القرارات ٢٣٦٠ (د - ٢٢) و ٢٧٣٥ ألف (د - ٢٥) و ٣٩٢٤ باء (د - ٢٧) . ووافقت الجمعية العامة ، بقرارها ١٩٣/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة وعلى إنشائها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ بوصفها هيئة فرعية للجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المشتركة الأخرى .

التكوين

٤٥ - وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي ، تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشا ، يختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية ، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية ، الوطنية أو الدولية ، بما في ذلك مسائل التنظيم . ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية .

الوظائف

٤٦ - ترد وظائف وحدة التفتيش المشتركة وسلطاتها ومسؤولياتها في الفصل الثالث من نظامها الاساسي الذي يتضمن الأحكام التالية : يكون للمفتشين أوسع ما يمكن من سلطات التحقيق في جميع المسائل التي لها علاقة بكفاءة الدوائر والاستخدام السليم للأموال . ويقدم المفتشون رأيا مستقلا في هذه المسائل ، من خلال التفتيش والتقييم الراميين إلى تحسين الإدارة وطرق العمل وتحقيق قدر أكبر من التنسيق بين المنظمات . وتتأكد الوحدة من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات تجري على نحو يحقق أكبر قدر من الاقتصاد ، ومن أن استخدام الموارد المتاحة للاضطلاع بهذه الأنشطة يتم على النحو الأمثل .

ياء - لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة

٤٧ - أعربت الجمعية العامة عن تصميمها "على التوصل إلى حل دائم للمشاكل المالية التي تواجهها المنظمة" ، فقررت في قرارها ٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ "إنشاء لجنة مفاوضة معنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة" .

التكوين

٤٨ - وفي القرار ٣٥٣٨ (د - ٣٠) ، قررت الجمعية العامة أن تتكون اللجنة من أربع وخمسين دولة من الدول الأعضاء وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، بتعيين الدول الأعضاء التي تتكون منها اللجنة ، على أساس توازن جغرافي عادل ، للإشتراك في اللجنة .

الوظائف

٤٩ - حدد قرار الجمعية العامة ٣٥٣٨ (د - ٣٠) ولاية اللجنة على النحو التالي : تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة ، على أن تراعي ، ضمن ما تراعيه ، ما يلي :

(أ) الحاجة إلى تنفيذ اتفاق الرأي الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذي أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ ، بشأن المشاكل المالية للمنظمة ؛

(ب) الفقرتان ١١ و ١٩ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة (A/8729) وأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

(ج) ما أحرز من تقدم بناء على الفقرة ٤ من القرار ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) ، ونتيجة للتغيرات في السياسة المعلنة ؛

(د) زوال بعض الخلافات بين دول من الأعضاء نتيجة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

٥٠ - وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى اللجنة أن تبحث أمر المستوى الذي ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة .

كاف - فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥١ - نص قرار الجمعية العامة ٣٤٧ (د - ٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ على "أنه ينبغي أن يكون هناك فريق من المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتألف من أشخاص برتبة المراجع العام للحسابات (أو ما يعادلها في مختلف الدول الأعضاء)" . وقد استعيض عن هذه الأحكام بتلك الواردة في مرفق قرار الجمعية ١٤٣٨ (د - ١٤) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ الذي حدد اختصاصات فريق مراجعي الحسابات الخارجيين .

التكوين

٥٢ - وفقا لقرار الجمعية ١٤٣٨ (د - ١٤) ، يؤلف أعضاء مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومراجعو حسابات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الخارجيون المعينون فريق مراجعي الحسابات الخارجيين .

٥٣ - ويتألف أعضاء الفريق حاليا من الأعضاء الثلاثة لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ، وسبعة أعضاء يمثلون مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى .

المهام

٥٤ - كما ذكر في مرفق قرار الجمعية ١٤٣٨ (د - ١٤) ، الغرض من فريق مراجعي الحسابات الخارجيين هو تعزيز تنسيق مراجعة الحسابات المسندة إلى أعضائه وتبادل المعلومات عن الأساليب والنتائج .

٥٥ - ويجوز للفريق أن يرفع إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة أية ملاحظات أو توصيات قد يرى تقديمها في موضوع الحسابات والاجراءات المالية للمنظمات المعنية .

٥٦ - ويجوز للرؤساء التنفيذيين في المنظمات المشتركة أن يرفعوا إلى الفريق ، بواسطة مراجع أو مراجعي حساباتها أية مسألة تدخل في اختصاصه وتود الحصول على رأيه فيها أو توصيته بشأنها .

٥٧ - وينتخب الفريق رئيسه ويضع نظامه الداخلي . وتعقد الاجتماعات عند الضرورة ، ولكن لا أقل من مرة واحدة كل سنتين عادة .

لام - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

٥٨ - اعتمدت قرار الجمعية العامة في قرارها ٣٤٨ (د - ٣) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الذي حدد ولاية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة . وهناك عدد من القرارات اللاحقة للجمعية العامة والتي تعدل هذا النظام ويرد سرد لها وللنظام في JSPB/G.4/Rev.14 المؤرخة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

التكوين

٥٩ - وفقا للمادة ٦ من النظامين الاساسي والاداري لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين يعينهم الامين العام ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين من المشتركين في الصندوق من موظفي الامم المتحدة ، ينتخبهم المشتركين في الخدمة في الامم المتحدة بالاقتراع السري .

المهام

٦٠ - حسبما نصت عليه المادة ٤ (أ) من النظامين الاساسي والاداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، يتولى ادارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل من المنظمات الاعضاء ، وأمانة للمجلس ولكل من هذه اللجان .

٦١ - ووفقا للمادة ٥ من النظام الاساسي ، تعين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ١٣ عضوا في المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الذي يتكون أيضا من ٢١ عضوا تعينهم لجان المعاشات التقاعدية للموظفين بالمنظمات الاعضاء الاخرى .

ميم - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة
الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الادنى

٦٢ - اذ لاحظت الجمعية العامة الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، قررت بقرارها ٣٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، أن تنشئ فريقا عاملا يقوم بدراسة جميع نواحي تمويل الوكالة .

التكوين

٦٣ - وفقا لقرار الجمعية ٣٦٥٦ (د - ٢٥) ، عين رئيس للجمعية العامة ، بالتشاور مع الأمين العام ، تسع دول أعضاء يكوّن ممثلوها الفريق العامل .

المهام

٦٤ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٦٥٦ (د - ٢٥) إلى الفريق العامل مساعدة الأمين العام والمفوض العام في التوصل إلى حل للمشاكل الناشئة عن الازمة المالية التي تعانيها الوكالة وإعداد تقرير شامل عن جميع نواحي تمويل الوكالة . وتقديم توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون الاقلال من خدماتها .

٦٥ - وإذ أكدت الجمعية العامة من جديد في القرار ٤٧/٤٤ باء المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ولاية الفريق العامل ، طلبت إليه أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى .

المرفق الثاني

الاستعراضات التي أجريت منذ عام ١٩٨٥ للهيئات الادارية وهيئات الميزانية التابعة للجمعية العامة

ألف - اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي رفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة (A/41/49)

١ - قدم فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى عند استعراضه لاجراءات التخطيط والميزنة في الامم المتحدة عدد من التوصيات تتعلق ، في جملة أمور ، مسؤوليات اللجنة الاستشارية ولجنة البرنامج والتنسيق المرتبطة ببعضها والمنفصلة (A/41/49 ، الفقرات ٥٧ - ٦٩) .

٢ - ولدى نظر الجمعية العامة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، أدخلت في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ تعديلات على عملية الميزانية لها ، في جملة أمور ، أثر على أعمال اللجنة الاستشارية ، ومع ذلك فهذه التوجيهات الجديدة يتعين تنفيذها بما يتفق مع الاختصاصات القائمة للجنة الاستشارية . وتشمل هذه الاجراءات الجديدة ما يلي :

ألف - في غير سنوات الميزانية

٣ - يقدم الامين العام مخططا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية يتضمن بيانا بما يلي :

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لانجاز برنامج الانشطة المقترح خلال فترة السنتين ؛

(ب) الاولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع ؛

(ج) النمو الحقيقي ، سواء كان ايجابيا أم سلبيا ، بالمقارنة مع الميزانية السابقة ؛

(د) حجم رصيد المصاريف الطارئة معبرا عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام .

٤ - وطوال هذه العملية تحترم احتراما كاملا ولاية اللجنة الاستشارية ومهامها . وتنظر اللجنة الاستشارية في مخطط الميزانية البرنامجية وفقا لاختصاصاتها .

باء - في سنوات الميزانية

٥ - يقدم الامين العام ميزانيته البرنامجية المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية وفقا للاجراءات القائمة .

٦ - تقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية بدراسة الميزانية البرنامجية المقترحة وفقا لولاية كل منهما ، وتقدمان ما تخلصان إليه من نتائج وتوصيات إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الخامسة لاعتماد الميزانية البرنامجية بشكل نهائي .

باء - المحكمة الادارية للأمم المتحدة

اقامة العدل في الامم المتحدة - تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/41/640)

٧ - في حين أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة قد شمل القضية الواسعة النطاق المتصلة بإقامة العدل في الامم المتحدة ، فإن المقتطفات التالية تتعلق بتكوين ودور المحكمة الادارية .

٨ - ينبغي أن يعاد النظر في ولاية المحكمة الادارية ، مع أخذ سلطة الجمعية العامة في الاعتبار . وفيما يتعلق بتشكيل المحكمة أو تكوينها ، ينبغي أن ينتخب أعضاؤها من بين الاشخاص الذين تلقوا تعليما قانونيا ولهم خبرة واسعة في هذا الميدان ، مثل القضاة على الصعيد الوطني أو المحامين الذين لهم خبرة بالقانون الاداري أو قانون العمل ، مما يكفل اتساق الفلسفة القانونية . (A/41/640 ، الفقرة ٤٣) .

٩ - وأن انشاء جهاز دائم آخر يتولى اقامة العدل بجانب المحكمة الادارية له ما يبرره بالنسبة لمنظمة ضخمة كالامم المتحدة . وسيساهم نظام الاختصاصيين ، إذا نفذ ، في التسوية الفعالة للمنازعات الادارية الداخلية مما يؤدي إلى خفض التكاليف التي تتحملها المنظمة في ظل النظام الحالي . (A/41/640 ، الفقرات ٥٧ - ٦٤) .

١٠ - وينبغي انشاء ولايتين قضائيتين . وإذ تشكل محكمة الدعاوى محكمة أول درجة ، فعلى ذلك ينبغي أن تكون المحكمة الادارية هي محكمة ثاني درجة (A/41/640 ، التوصية ٣) .

جيم - لجنة البرنامج والتنسيق

١ - تحسين عمل اللجنة بموجب ولايتها لكي تنظر ، في جملة أمور ، في الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الاجل المقبلة (E/AC.51/1986/13)

١١ - ان مذكرة الامين العام بشأن تحسين عمل اللجنة بموجب ولايتها لكي تنظر ، في جملة أمور ، في الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الاجل المقبلة قد تضمنت استعراض أداء اللجنة ، كما أنها قد قدمت اقتراحات لتحسين تنفيذ ولايتها وتعزيز فعاليتها . (E/AC.51/1986/13)

١٢ - وعند نظر اللجنة في هذا التقرير ، سلمت بأنه ليس هناك ما يدعو للتوصية بأي تعديل في اختصاصاتها المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، ولكنها أوصت ، في جملة أمور ، بالامتثال للبنود ذات الصلة من القواعد والانظمة التي تنظم تخطيط البرامج ، وجوانب البرمجة في الميزانية ، ورصد التنفيذ وطرق التقييم فيما يتصل بالخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية ؛ كما أكدت ضرورة نهوضها بصورة أكثر فعالية بمسؤولياتها المتعلقة بالتنسيق ؛ وكذلك أوصت بادخال بعض التعديلات الاجرائية والمنهجية التي ترمي إلى تحسين خدمات الامانة العامة وفعالية اللجنة . (A/41/38 ، الفقرات ٢٥ - ٥٤)

٣ - تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة (A/41/49)

١٣ - قام فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى باستعراض اجراءات وآليات التخطيط والميزنة في الامم المتحدة ، وقدم بعض التوصيات بشأن أداء لجنة البرنامج والتنسيق . (A/41/49 ، الفقرات ٥٧ - ٦٩)

١٤ - وقد نظرت الجمعية العامة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وعمدت في الفرع ثانيا ، من قرارها ٣١٣/٤١ ، إلى التأكيد من جديد على الحاجة إلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة عن طريق جملة أمور منها : التنفيذ التام للمادة ٤ - ٨ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وطرق التقييم التي تحكم التنسيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٣٥ إلى ٥٤ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (A/41/38) ؛ وتأمين متابعة تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ؛ وتحسين تمثيل الدول الاعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق تمشيا مع أحكام الفقرة ٤٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٣ . وقد وافقت الجمعية العامة أيضا على أن تواصل لجنة البرنامج والتنسيق ممارستها المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، وأن تعرض الآراء التعليلية ، إن وجدت ، على الجمعية العامة .

١٥ - وقد نص المرفق الأول للقرار ٣١٣/٤١ على أن تنظر لجنة البرنامج والتنسيق ، التي تعمل بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ، في مخطط الميزانية البرنامجية في غير سنوات الميزانية . وأن تقدم إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الخامسة ما تخلص إليه من نتائج وتوصيات . وخلال سنوات الميزانية ، تقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بدراسة الميزانية البرنامجية المقترحة وفقا لولاية كل منهما ، وتقدمان ما تنتهيان إليه من نتائج وتوصيات إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الخامسة لاعتماد الميزانية البرنامجية بشكل نهائي .

٣ - تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (E/1988/75)

١٦ - استجابة للتوصيتين ٢ و ٨ اللتين قدمهما فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى (A/41/49) ، قامت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المنشأة لتنفيذ الفقرة ١ (هـ) من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . (E/1988/75)

١٧ - ووفقا لتقرير اللجنة الخاصة ، أجري استعراض لأداء لجنة البرنامج والتنسيق ، من بين هيئات أخرى ، وذلك في الدورة الخامسة للجنة الخاصة التي عقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . (E/1988/75 ، الفقرة ٣٧)

١٨ - وكما لاحظت الجمعية العامة في القرار ١٧٤/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فإن اللجنة الخاصة لم تتمكن من الوصول إلى توصيات متفق عليها بشأن هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك على الرغم من أنها أجرت الدراسة المتعمقة المعهودة إليها .

دال - اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية

اقامة العدل في الأمم المتحدة - تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/41/640)

١٩ - ان تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اقامة العدل في الأمم المتحدة قد تضمن التعليقات التالية المتعلقة بولاية اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية .

٣٠ - توجد أربع مراحل لاقامة العدل في الامم المتحدة . والمرحلة الاولى هي عملية الوساطة والتوفيق . والمرحلة الثانية هي مرحلة الرجوع إلى مجالس الطعون المشتركة التي أنشئت في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي . ويشكل الرجوع الى المحكمة الادارية للأمم المتحدة المرحلة الثالثة من النظام الحالي . أما المرحلة الاخيرة والاستثنائية فهي مرحلة مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بواسطة فتوى تصدرها محكمة العدل الدولية . والجهاز الوحيد الذي يمكنه أن يطلب مثل هذه المراجعة من قبل محكمة العدل الدولية هو اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية . (A/41/640 ، الفقرات ١٢ - ١٥)

٣١ - ويمكن لمقدم الطلب ، أو الامين العام ، أو أي دولة عضو ، أن يطلب مراجعة حكم المحكمة الادارية . وتقتصر وظيفة هذه اللجنة على تقرير امكانية تقديم الحكم إلى محكمة العدل الدولية لمراجعته . بيد أنها إذا قررت طلب فتوى فإن النتيجة ستكون وقف تنفيذ الحكم المذكور . (A/41/640 ، الفقرة ٤٥)

٣٢ - وبموجب النظام الداخلي لمحكمة منظمة العمل الدولية ، فإن المنظمة وحدها هي التي تتاح لها امكانية الرجوع إلى محكمة العدل الدولية . بيد أنه وفقا للنظام الداخلي للمحكمة الادارية ، فإن حق الرجوع مرهون بإذن من إحدى اللجان التابعة للجمعية العامة وهي هيئة سياسية وليست هيئة قضائية . (A/41/640 ، الفقرة ٤٩)

هاء - لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (A/41/49)

٣٣ - أوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، في استعراضه للمسائل المتعلقة بالموظفين في الامم المتحدة ، بتعديل ولاية لجنة الخدمة المدنية الدولية بحيث تتمكن كذلك من رصد تنفيذ الامم المتحدة لبعض المعايير وأن تقدم بذلك تقريرا إلى الجمعية العامة (A/41/49 ، التوصية ٥٣)

٢٤ - وعند نظر الجمعية العامة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، قررت ، بموجب الفرع أولا من القرار ٣١٣/٤١ ، أن يحيل الأمين العام إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تلك التوصيات التي لها أثر مباشر على النظام الموحد للأمم المتحدة ، بما في ذلك التوصية ٥٣ ، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إليها تقريرا في دورتها الثانية والاربعين .

٢٥ - وعند تقديم اللجنة لتقريرها على النحو المطلوب ، أبلغت الجمعية العامة أنه ، فيما يتعلق بالتوصية ٥٣ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، فإنها قد قررت التوصية بعدم تعديل ولاية اللجنة نظرا لأن مهمة الرصد التي تضطلع بها تشملها بشكل واضح المواد ١ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٧ من نظامها الأساسي . (A/42/30 ، الفقرة ٤٤) .

٢٦ - واستجابة للفرع ثامنا من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٣ والفرع ثانيا من قرارها ٢٢٦/٤٣ والفرع ثانيا من قرارها ١٩٨/٤٤ ، ستقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، دراسة عن عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية .

واو - وحدة التفتيش المشتركة

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (A/41/49)

٢٧ - كان من رأي فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى أن ثمة حاجة إلى تحسين النظام الحالي للرصد والتقييم والتفتيش في مجال أنشطة الأمم المتحدة ، ولقد قدم الفريق تعليقات وتوصيات محددة بشأن أداء ودور وحدة التفتيش المشتركة بالاضافة إلى تعيين مفتشيها . (A/41/49 ، الفقرات ٥١ - ٥٦)

٢٨ - ولقد ذكرت الوحدة ، من بين ما ذكرت ، في تقريرها السنوي الذي قدمته إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٧ ، أن توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى قد ساعدت على إلقاء ضوء قوي على اتجاه أعمال الوحدة في المستقبل . وقد تضمن التقرير تقييما لنتائج أنشطتها بهدف ادخال تحسينات على إعداد تقاريرها ونوعيتها ، واجراءات المتابعة المتصلة بتنفيذ التوصيات وقياس أثر أعمالها . (A/42/34 و Corr.1 ، الفرع السادس)

٢٩ - أما الملاحظات الختامية المتعلقة بتقييم نتائجها فقد تمثلت في أن الوحدة قد تناولت هذه العملية من منظور تدرك أهميته بالنسبة لما دعت إليه الجمعية العامة : وهو استخدام مجموعة أعمال الوحدة والسياسات والاجراءات المتبعة في إنتاج تلك المجموعة من الاعمال بما يكشف النقاب عن أوجه القصور التي يمكن أن تبين ضرورة القيام بتغييرها . ولقد ظهرت أوجه القصور على السطح بالفعل . كما تم توضيحها ، هي والخطوات التي يزمع اتخاذها للتغلب عليها في شتى المواضع بهذا النص . (A/42/34 و Corr.1 ، الفقرة ٤٦)

٣٠ - وقامت الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، واضعة في اعتبارها التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ، بدعوة من وحدة التفتيش المشتركة إلى الاخذ فورا بالتحسينات التي أومت بها في الفرع السادس من تقريرها A/42/34 و Corr.1 ، بغية زيادة نوعية وفعالية تقاريرها .

- - - - -